

الوسيط في المذهب

مع الحدث .

والثاني أنه يجتهد لأن غلبة الظن لها تأثير في النجاسات فإنها مطلوب بالاجتهاد بخلاف الأحداث فإنه لا مدخل للاجتهاد فيها وعلى هذا يخرج جواز الصلاة في ثياب مدمن الخمر والنصاري والقصابين والتوضؤ من أواني الكفرة المتدينين في باستعمال النجاسة والصلاة في المقابر المنبوذة ومع طين الشوارع فإن الغالب في الكل النجاسة نعم يعفى من طين الشوارع عما يتعذر الاحتراز عنه